تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية

محمد اكمل عريفين بن حاج محمد علي

16B0105

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان 1441ه/مايو 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية

محمد اكمل عريفين بن حاج محمد علي

16B0105

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠٢٠م/١٤٤١ه

الإشراف

تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية

محمد اكمل عريفين بن حاج محمد علي

16B0105

المشرف: الأستاذ حياةالدين بن حاج موكسين

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميدة الكلية: الأستاذة الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد اكمل عريفين بن حاج محمد علي

رقم التسجيل : 16B0105

تاريخ التسليم : 7 مايو 2020م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020م لمحمد اكمل عريفين بن حاج محمد علي.

تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو النسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفصل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدا هذا الإقرار: محمد اكمل عريفين بن حاج محمد علي.

التوقيع: التاريخ:

..... 13 رمضان 1441ه / 7 مايو 2020م

شكر وتقدير

الحمد الله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أتقدم بخالص الشكر وعظيم وبالغ التقدير والاحترام إلى .....

المشرف المحترم الأستاذ حياةالدين بن حاج مكسين، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذلك أمامي كل الصعاب.

ثم إلى فضيلة الأستادة الدكتورة الحاجة ماس نور عيني بنت الحاج محي الدين، عميدة كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة وتاعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

شكر خاص لحكومة جلالة السلطان بروناي دار السلام الذي منحني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. كما أشكر لأولئك الأخيار من أسرتي وزملائي الذين مدوا لي يد المساعدة عملاتي في الأشغال في هذا البحث.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

الملخص

تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية

أهداف هذا البحث إلى التعرف الناس عن تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية، لتوضيح الأحكام والقضايا المتعلقة بالعرف في المحاكم والقانون البروناوي. قسمت البحث إلى خمسة فصول، في الفصل الأول قسمت إلى أربعة مباحث، أولا تعريف العرف لغة واصطلاح، وثانيا عن العلاقة بين العرف والعادة، وثالثا عن تعريف الإجماع، ورابعا عن فرق بين العرف والعادة والإجماع. وفي الفصل الثاني قسمت إلى إثنين مباحث، أولا عن أقسام العرف، وثانيا عن حجية العرف. وفي الفصل الثالث قسمت إلى إثنين مباحث، أولا عن شروط العرف، وثانيا عن أهمية العرف. وفي الفصل الرابع قسمت إلى إثنين مباحث، أولا عن التطبيقات الفقهية للعرف، وثانيا عن القواعد الفقهية في العرف. وفي الفصل الخامس قسمت إلى إثنين مباحث، أولا عن أهمية العرف في بروناي دار السلام، وثانيا عن بعض تطبيقات العرف والمصلحة في الأحوال الشخصية في بروناي دار السلام. أخيرا الخاتمة، وما توفيقي إلا الله وعلى الله قصد السبيل. إن شاء الله، هذا البحث سيساعد الناس عن عرف تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية.

ABSTRAK

Perlaksanaan ‘Urf di Mahkamah Brunei

Tujuan Latihan Ilmiah ini untuk pengetahuan orang ramai tentang Perlaksaan ‘Urf di Mahkamah Brunei untuk menjelaskan hukum dan kes berkaitan dengan ‘Urf di Mahkamah dan Kanun Brunei. Latihan Ilmiah ini terbahagi kepada lima bab. Bab pertama mengandungi empat bahagian iaitu pertama mengenai pengertian ‘Urf, yang kedua mengenai Hubungan ‘Urf dan Adat, yang ketiga mengenai pengertian ‘Ijmak dan yang keempat mengenai Perbezaan antara ‘Urf, Adat dan ‘Ijmak. Kemudian bab kedua mengandungi dua bahagian iaitu yang pertama tentang pembahagian ‘Urf dan yang kedua mengenai hujah-hujah ‘Urf. Manakala bab ketiga mengandungi dua bahagian iaitu yang pertama mengenai syarat ‘Urf dan yang kedua tentang kepentingan ‘Urf. Kemudian bab keempat mengandungi dua bahagian iaitu pertama tentang perlaksaan fiqhiyah untuk ‘Urf dan yang kedua tentang kaedah fiqhiyah dalam ‘Urf. Bab terakhir mengandungi dua bahagian iaitu yang pertama mengenai kepentingan ‘Urf di Brunei Darussalam dan yang kedua mengenai sebahagian perlaksaan ‘Urf dan Maslahah dalam hal keluarga di Brunei Darussalam. Akhirnya, kesimpualan Latihan Ilmiah dan In Sha Allah kertas kerja ini dapat menolong masyarakat untuk mengetahui perlaksaan ‘Urf dalam mahkamah Brunei.

ABSTRACT

IMPLEMENTATION OF 'URF IN BRUNEI COURT

This research aims to explain to people more about implementation of 'Urf in Brunei court. This thesis consist five section. The first section is divided into four divisions which is the first divison about the meaning of 'Urf, the second divison about relationship of 'Urf with traditions, the third divison about the meaning of 'Ijmak and the fourth division about difference between 'Urf, traditions dan 'Ijmak. The second section is divided into two division, the first division about section of 'Urf and the second division about authentic of 'Urf. The third section is divided into two division, the first division contains requirement of 'Urf and the second division contains the importance of 'Urf. The fourth section is divided into two division, the first division is about implementation fiqhiyah of 'Urf and the second division is about method fiqhiyah of 'Urf. The fifth section is divided into two division, the first division contain the importance of 'Urf in Brunei Darussalam and the second division contain some implementation of 'Urf and Maslahah in family matters in Brunei Darussalam. Finally, the conclusion. In Sha Allah, this research can help people to know more about implementation of 'Urf in Brunei court.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
صفحة البسملة	أ
صفحة العنوان	ب
الإشراف	ج
الإقرار	د
صفحة حقوق الطبع	ه
الشكر والتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
قائمة المحتويات	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	س
خطة البحث	
الفصل الأول: مفهوم العرف في النظريات الفقهية	1
المبحث الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحا	1
المطلب الأول: تعريف العرف لغة	1
المطلب الثاني: تعريف العرف اصطلاحا	3-1
المبحث الثاني: العلاقة بين العرف والعادة	4

المطلب الأول: العلاقة بين العرف والعادة 4
المطلب الثاني: معنى العادة في لغة 4
المطلب الثالث: العادة عند الفقهاء 5
المبحث الثالث: العلاقة بين العرف والإجماع 6
المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة 7-6
المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح 8-7
المبحث الرابع: الفرق بين العرف والعادة والإجماع 9
المطلب الأول: الفرق بين العرف والعادة 9
المطلب الثاني: الفرق بين العرف والإجماع 10
الفصل الثاني: أقسام وحجية العرف 11
المبحث الأول: أقسام العرف 11
المطلب الأول: أنواع العرف باعتبار استعماله 12-11
المطلب الثاني: أنواع العرف باعتبار شيوعه 13-12
المطلب الثالث: أنواع العرف باعتبار موافقته للشرع 14-13
المبحث الثاني: حجية العرف 15
المطلب الأول: آراء الأئمة في العرف 15
المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية العرف 17-15
المطلب الثالث: أدلة المنكرين 18-17
المطلب الرابع: الترجيح 18

الفصل الثالث: شروط وأهمية العرف 19

المبحث الأول: شروط العرف 21-19

المبحث الثاني: أهمية العرف 23-22

الفصل الرابع: التطبيقات والقواعد الفقهية في العرف 24

المبحث الأول: التطبيقات القفهية للعرف 28-24

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في العرف 29

المطلب الأول: العادة محكمة 29

المطلب الثاني: استعمال الناس حجة يجب العمل بها 30-29

المطلب الثالث: المعروف عرفا كالمشروط شرطا 31-30

المطلب الرابع: الحقيقة تترك بدلالة العادة 33-32

الفصل الخامس: بعض المواد المتعلقة بالعرف في قانون الأحوال الشخصية البروناوي 34

المبحث الأول: أهمية العرف في بروناي دار السلام 35-34

المبحث الثاني: بعض المواد المتعلقة بالعرف في بروناي دار السلام 36

المطلب الأول: المسائل بالعرف والمصلحة في موضوع الحضانة 40-36

المطلب الثاني: المسائل بالعرف والمصلحة في موضوع الأموال المشتركة 42-40

المطلب الثالث: المسائل بالعرف والمصلحة في موضوع الخطبة 45-42

الخاتمة 46

المراجع 49-47

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	11
	سورة النساء	
32	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾	40
	سورة المائدة	
8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	34
	سورة الأعراف	
199	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	1
199	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	14
	سورة يونس	
71	﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	6
	سورة يوسف	
15	﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾	6
	سورة النحل	
14	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	24
	سورة الإسراء	
29	﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾	43
	سورة الحج	
78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	15
	سورة الفرقان	

131	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	43

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة فاطر	
12	﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	24
	سورة المرسلات	
1	﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾	1

الاختصارات

ج	الجزء
ط	الطبعة
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان الناشر
د.ط	دون الطبقة
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
ه	الهجري

خطة البحث

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد إلى الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين، والذي يهدى التي هى أقوم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. ربنا اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا يفقه أقوالنا.

أما بعد:

إن البحث عن تطبيقات العرف في المحكمة البروناوية، له أهمية الكبرى على المجتمعات. وإعتماد الفقهاء على النظر فى تأصيل كثير من الأحكام الشرعية مثل العقود والمعاملات والمسائل التجارية والزراعة والأنكحة والوصية وغير ذلك مع غموض أدلة إعتباره في الشريعة الإسلامية، وظهور قواعد فقهية كلية تقرره وتحيل عليه، حتى استقر على أنه أحد مصادر التشريع الإسلامى فبيما لا نص عليه، وذلك يواكب ما استقرت عليه النفوس، ويؤدى إلى التجاوب مع يسر الشريعة ومراعاتها مبدأ رفع الحرج والمشقة. هذا بالإضافة إلى إعتماده في مجال القانون الوضعى، ورجوع الفقهاء القانونيين ورجال القضاء فى المحاكم إليه في فقههم وأحكامهم.

فبالتوفيق والعناية من الله عز وجل، فقد وفقني لاختيار موضوع البحث **تطبيقات العرف في المحاكم البروناوية.**

سبب اختيار البحث:

لذلك اختار الباحث هذا العنوان البحث لأئمية هذا الموضوع لإعطاء القراء فهما جيدا في التطبيقات العرف في المحاكم البروناوية.

أسئلة البحث:

١) ما هو العرف في أصول الفقه والقانون البروناي؟

٢) من أين مصدر العرف؟ هل اتفق العلماء عن العرف أم لا؟

٣) هل يستعمل بلاد بروناي دار السلام أو يحتاج إلى العرف في المحاكم البروناي؟

أهداف البحث:

١) توضيح العرف في أصول الفقه والقانون البروناي.

٢) توضيح عن مصدر العرف.

٣) البحث عن العرف في المحاكم البروناوية.

إشكالية البحث:

١) اشتكل الحاكم في تطبيقات العرف في المحاكم.

٢) دراسة القانون البروناي المتعلق بالعرف.

٣) قضايا المتعلق بالعرف.

حدود البحث:

هذا البحث في تطبيقات مصدر العرف وما يتعلق بها في القانون والمحكمة البروناوية فقط.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي. ويحصل هذا منهج بعدة طرق، منها:

- في المكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.
- الرجوع إلى كتاب أصول الفقه وما يتعلق به.
- الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت).
- المقابلة والمناقشة مع المشرف والأساتذة في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

أهمية البحث:

من أهمية هذا البحث هي تزويد القراء بمعلومات حول العرف. وهذه المعلومات أيضا – أن شاء الله – يسهل أو رجوع الحاكم أو القاضي عن تطبيقات العرف في المحاكم.

الدراسات السابقة:

أجد في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حول الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع. منها:

١) **العرف في الشريعة الإسلامية وتطبيقة في مجال الزواج في المجتمع الفطاني** للباحثة ثانية شريف من قسم الشريعة، معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، جامعة بروناي دار السلام ١٤٢٦/٥م/٢٠٠٥م، وكتب في هذا البحث عن عادات الزواج في مجتمع فطاني من الزمن الماضي حتى الآن، حبث إن بعض العادات فيه ألغيت بسبب مخالفتها الإسلام وبقيت ما لا تخالفه ويعمل بها الناس حتى الآن. أما كاتب الباحث سيكتب عن تطبيق العرف في المحاكم البروناوية، واستعماله في المحاكم أم لا وتتكلم عن قضايا التي تتعلق بالعرف في المحاكم والقانون.

٢) **العرف في الشريعة الإسلامية** للباحثة حينون بنت حاج حميد من قسم الشريعة، معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، جامعة بروناي دار السلام ١٤٢١/٥/٢٠٠٠م، وكتب في هذا البحث عن العرف والعادة في المجتمعات الإسلامية ويشتمل على التعريف والنسبة بينها ومدى إعتبار العرف الذى يعتمد على المصادر التشريعية الإسلامية وهو الكتاب والسنة والإجماع. أما في البحث سيكتب عن تطبيق العرف في المحاكم البروناوية، هل يستعمل أو يحتاج العرف في المحاكم أم لا وتتكلم عن قضايا التي تتعلق بالعرف في المحاكم والقانون.

٣) **العرف والمصلحة في التشريع الإسلامي وبعض تطبيقاهما في قانون الأحوال الشخصية البروناوي** للباحثة حاجة رسينه بنت حاج جمودين، من كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ١٤٣١/٥/٢٠١٠م، وكتب في هذا البحث عن بغية بيان أهمية هذين الأصلين من أصول الاجتهاد في الفقه الإسلامي في استنباط أحكام القانون، لا سيما قانون الأحوال الشخصية. أما في هذا البحث سيكتب عن تطبيق العرف في المحاكم البروناوية، هل يستعمل أو يحتاج العرف في المحاكم أم لا وتتكلم عن قضايا التي تتعلق بالعرف في المحاكم والقانون.

هيكل البحث:

- ❖ الفصل الأول: مفهوم العرف في النظريات الفقهية.
  - ▪ المبحث الأول: تعريف العرف لغة واصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العرف لغة.

المطلب الثاني: تعرييف العرف اصطلاحا.

- المبحث الثاني: العلاقة بين العرف والعادة.

المطلب الأول: العلاقة بين العرف والعادة.

المطلب الثاني: معنى العادة في لغة.

المطلب الثالث: العادة عند الفقهاء.

- المبحث الثالث: العرف والإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح.

- المبحث الرابع: الفرق بين العرف والعادة والإجماع.

المطلب الأول: الفرق بين العرف والعادة.

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والإجماع.

❖ الفصل الثاني: أقسام وحجية العرف.

- المبحث الأول: أقسام العرف.

المطلب الأول: أنواع العرف باعتبار استعماله.

المطلب الثاني: أنواع العرف باعتبار شيوعه.

المطلب الثالث: أنواع العرف باعتبار موافقته للشرع.

- المبحث الثاني: حجية العرف.

المطلب الأول: آراء الأئمة في العرف.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية العرف.

المطلب الثالث: أدلة المنكرين.

المطلب الرابع: الترجيح.

❖ الفصل الثالث: شروط وأهمية العرف.

- المبحث الأول: شروط العرف.
- المبحث الثاني: أهمية العرف.

❖ الفصل الرابع: التطبيقات والقواعد الفقهية في العرف.

- المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للعرف.

- المبحث الثاني: القواعد الفقهية في العرف.

المطلب الأول: العادة المحكمة.

المطلب الثاني: استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

المطلب الثالث: المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

المطلب الرابع: الحقيقة تترك بدلالة العادة.

❖ الفصل الخامس: بعض المواد المتعلقة بالعرف قانون الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام.

- المبحث الأول: أهمية العرف في بروناي دارالسلام.
- المبحث الثاني: بعض تطبيقات العرف والمصلحة في الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام.

المطلب الأول: المسائل بالعرف والمصلحة في موضوع الحضانة.

المطلب الثاني: المسائل بالعرف والمصلحة في موضوع الأموال المشتركة.

المطلب الثالث: المسائل بالعرف والمصلحة في موضوع الخطبة.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: مفهوم العرف في النظريات الفقهية

المبحث الأول:

تعريف العرف لغة واصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العرف في لغة:

إن تعريف العرف لغة: ضد النكر، والمعروف ضد المنكر، والمعروف: كالعرف، يقال أولاه عرفا أي معروفا. جاء في لسان العرب ((والمعروف: ضد المنكر والعرف: ضد النكر يقال: أولاه عرفا أي معروفا والعرف والمعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه)).[1]

وفي القرآن الكريم أشير إلى العرف بالمعنى اللغوي فقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.[2]

والعرف هنا ((بمعنى المعروف وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع و لم يكن منكرا ولا قبيحا عند العقلاء قيل بكل خصلة حميدة))[3] وقوله تعالى ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾[4] فالعرف هنا قيل بمعنى المعروف أي ((المراد بها الأنبياء جاءت بالمعروف)).[5]

المطلب الثاني: تعريف العرف اصطلاحا:

وأما اصطلاحا فقد عرفه سماحة آية الله العظمى الشيخ علي كاشف الغطاء ((وهو ما تعارف واعتاد بين الناس فعله أو تركه أو قوله وهو المسمى بالعادة العامة ويسمى بالسيرة مع عدم رد الشارع عنه))[6] كما عرفه الخلاف فقال

---

[1] علامة ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب – بيروت – لبنان، ج ٢، ص ٧٤٦.

[2] القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية ١٩٩.

[3] ابو الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القران**، دار الحياة للطباعة والنشر – بيروت، مجلد ٣، ص ٨٨-٨٩.

[4] القرآن الكريم، سورة المرسلات، أية ١.

[5] ابو الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القران**، دار الحياة للطباعة والنشر – بيروت، مجلد ٣، ص ١٥٦.

[6] سماحة آية الله العظمى الشيخ علي كاشف الغطاء، **مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني**، مطبعة الآداب في النجف الأشرف – حي عدن، سنة ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م، مجلد ١، ص ١١٨.

((العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول أو ترك ويسمى العادة))[7] وان هذين التعريفين أقرب إلى هذا الفن كما سيتضح من خلال ذكر التعاريف وترجيح ما ظهر الراجح ترجيحه منها. فعرفة الجرجاني بقوله:

((العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول))[8] وقريب من هذا التعريف ما عرفه علي حيدر في شرحه للمجلة قال: ((العادة هي الذي يستقر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطبائع السليمة بتكراره المرة بعد المرة ةالعرف بمعنى العادة)).[9]

ويرد على هذين التعريفين كما ذكر الأستاذ الحكيم ((أخذها شهادة العقول وتلقى الطباع له بالقبول في مفهومه مع أن الأعراف تتفاوت وتتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فهل تختلف العقول والطباع السليمة معها أم ماذا؟ ثم ان قسما من الأعراف سموها بالأعراف الفاسدة فهل أن هذه الأعراف مما تقلبها العقول والطباع السليمة ؟ وكيف يتسع التعريف لها وهي مجانبة للسليم من انطباع مه افهم جميعا يذكرون في تقسيماته انقسامه إلى فاسد وصحيح إلى غير ذلك مما يرد عليها)).[10]

وعرفه الأستاذ محمد مصطفى شلبي فقال ((فالعرف إذا هو ما تعود الناس أو منهم وألفوه حتى استقرت في نفوسهم من فعل شاع بينهم أو لفظ كثر استعماله في المعنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون الأصل))[11] ويرد عليه ان فيه زيادة هي: (حتى استقرت في نفوسهم) حيث يكفي بقوله (ألفوه) لان معناها واحد، هنا أيضا فيه نقص وهو لم يذكر عادة الناس من الترك وأما الأستاذ بدران أبو العينين بدران فقد عرف انه ((ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد اخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول – ثم قال – ليس المراد به كل ما عرفه الناس وألفوه بل ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة)).[12]

ويرد عليه كما ورد على الجرجاني من ذكر (الطباع السليمة) حيث ان هنالك عرف فاسد الذي ينتج طباعا غير سليمة (وأهل العقول الرشيدة) وان العرف يتغير والعقول تتغير مع ان العرف ينطبق على كل واحد سفيه أو صبي

---

[7] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص 91.

[8] السيد محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، مطبعة دار الأندلس – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٣م، ص 419.

[9] المرجع السابق: ص 419.

[10] المرجع السابق: ص 419.

[11] محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الجامعة، سنة ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، ص ٣٢٥.

[12] بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه**، ، دار المعارف، سنة ١٩٦٩م، ص ٣٢٧.

كبير أو صغير وكما قال (عقولهم بالقبول) وهنالك أعراف لا يرتضيها بعضهم من الأعراف الفاسدة مثل الغناء في الشوارع وشرب الخمرو فان العقول لا تتقبلها دون بعضهم، وهنالك نقص فيه عدم ذكر الترك.[13]

ومن هذه التعارف يظهر أن تعريف سماحة آية الله العظمى الشيخ علي كاشف الغطاء والأستاذ الخلاف أقربهما إلى الفن من حيث عدم ورود ما ورد على غيرهما من التعاريف.[14]

[13] الشيخ أسعد كاشف الغطاء، **العرف حقيقته وحجيته**، ص 5.

[14] المرجع السابق: ص 5.

المبحث الثاني:

العلاقة بين العرف والعادة

المطلب الأول: العلاقة بين العرف والعادة.

قلنا إن أغلب فقهاء الشريعة لا يرون فرقا بين العرف والعادة، خاصة من حيث الأثر، وربما قال بهذا بعض رجال القانون أيضا، غيرها أن هؤلاء يعتبرون أقلية بالنسبة إلى غيرها، ولكى نقف على حقيقة الأمر عند فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، فإنه يتعين علينا أن نبحث أولا عن معنى العادة في كل من اللغة والاصطلاح.[15]

المطلب الثاني: معنى العادة في اللغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة ((والعادة: الدرية والتمادى في الشيء حتى يصير له سجية، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود)).[16]

وفي لسان العرب ((والعادة: الديدن يعار إليه معروفة وجمعها: عاد، وعادات، وعيد)).[17]

فإذا لاحظنا أن من معانى العرف: الصفات الغالبة، والتتابع المتصل، والظاهر من كل شيء. وعلمنا أيضا أن من معانى العادة: الدرية والتمادى في الشيء حتى يصير سجية لصاحبه كما تقدم نقول: إذا لاحظنا كل هذه المعانى لكل من العرف والعادة اتضح لنا أنهما – وإن كانا يتفاوتان في بعض المعانى – إلا أنهما يتفقان فيها نحن بصدده، وما يخص موضوعنا، وهو ما يعرف بين الناس وتمادون عليه، وما يرتبون عليهما من النتائج.

ويؤيد هذا القول ما نقل عن بعض اللغويين[18] من أن العرف والعادة معناهما واحد. وهذا نص قاطع في اتحاد العرف والعادة في اللغة، فهل هما كذلك في الاصطلاح.

---

[15] مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، **العرف وأثره في التشريع الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية – بنغازى، 1395ه/1986م، ص 63.

[16] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقايس اللغة** ، (دمشق: دار الفكر: 1399ه/1979م)، ج 4، ص 182.

[17] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر)، ج 3، ص 316.

[18] محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي، **تاج العروس للزبيدي** ، ط 2، طبعة الكويت، ج 2، ص 439.

المطلب الثالث: العادة عند الفقهاء.

عرف الجرجاني العادة بأنها: ((ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى)).[19] ونلاحظ أن الجرجاني هذا قد ساوى بينها وبين العرف عند تعريفه له، عندما عطفها عليه بقوله: ((وكذا العادة)).

وفي تيسير التحرير: ((هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية))[20] وفي كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: التسوية بين العرف والعادة حيث فسر العرف بالعادة، قال: العرف هو العادة كما في كنز اللغات.[21]

بينما نجد القرافي يرى أن العادة هي: غلبة معنى من المعاني على الناس.

أما ابن فرحون وعلاء الدين الطرابلسي فقد عرافها العادة بأنها: ((غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها)).[22]

ولعله من الواضح أنهم يقصدون العرف والعادة معا، بدليل ما فرعوه على قولهم هذا وما بنوه عليه من الأحكام.

أما من المحدثين فقد عرافها الشيخ الطاهر بن عاشور بقول: ((العادة ما غلب على الناس من قول أو فعل أو ترك))[23] وهذا هو تعريف الأستاذ عبد الوهاب خلاف للعرف كما تقدم. وسيأتي المزيد من الأقوال الدالة على استعمال الفقهاء لكل من العرف والعادة بمعنى واحد.

---

[19] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات** ، ط 1969م، بيروت، ص 154.

[20] محمد أمين بادشاه، **تيسير التحرير** ، ط1933م القاهرة، ج 2، ص 20.

[21] مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، **العرف وأثره في التشريع الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية – بنغازي، 1395ه/1986م، ص 65.

[22] المرجع السابق: ص 66.

[23] ملتقى الإمام ابن عرفة، **بحوث ودراسات** ص 350.

المبحث الثالث:

العلاقة بين العرف والإجماع.

لو رأينا بنظر الناقد في العرف والإجماع لرأينا أنهما يتفقان في شيء ويختلفان في أشياء: فالذي يتفق عليه العرف والإجماع أن كلاهما مصدر تشريع معتبر بشكل عام وإن كان إجماع أقوى اعتبار من العرف كمصدر تشريع. وإذا نظرنا في الاختلاف وجدنا أن الإجماع خاص بالمجتهدين دون غيرهم من العوام وأما العرف فهو عام يشمل الخواص والعوام من الناس ويدخل في ذلك العلماء والفقهاء والمحدثون والصناع والأصاغر والأكابر والإجماع يشترط فيه الاتفاق أما العرف فإنه يختلف من بلد إلى آخر. وكذلك الإجماع يأتي ضبطه بعد جهد وتحرير وتحري وبحث وأما العرف فلا فإنه يعلم بدون كثير تكلف ولا تعب.[24]

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة.

الإجماع لغة هو الإتفاق[25] والعزم، ومنه: أجمع فلان رأيه على كذا، أي: عزم. وأجمع السفر: عزم عليه[26].

والإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الاتفاق على الأمر، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، ومن هذا قول الله عز وجل في شأن إخوة يوسف عليه السلام ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾[27] أي اتفقوا على ذلك.

الثاني: العزم والتصميم على الشيء، ومن هذا قول الله تعالى حكاية عما قاله نوح عليه السلام لقومه ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[28] أي اعزموا أنتم وشركاؤكم على ما تسلكونه معي.

---

[24] https://ar.wikipedia.org/wiki/عرف_(إسلام)#الفرق_بين_العرف_والإجماع

[25] قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفاس: 1408ه/1988م)، ص ٦٦. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط 2، (دمشق: دار الفكر: 1408ه/1988م)، ص ٤٤.

[26] أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط 2، (دمشق: دار الفكر: 1408ه/1988م)، ص ٤٤.

[27] القرآن الكريم، سورة يوسف، آية ١٥.

[28] القرآن الكريم، سورة يونس، آية ٧١.

وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ثم من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**))[29]. أي يعزم على الصيام قبل الفجر فلا يكون صومه صحيحا[30].

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح.

يعرف الأجماع اصطلاحا بأنه اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.[31]

شرح التعريف:

١) اتفاق: خرج الاختلاف ولو من واحد فإذا خالف ولو واحد فلا ينعقد الإجماع.

٢) مجتهدي: خرج به العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

٣) هذه الأمة: خرج به الإجماع غير هذه الأمة فلا عبرة بإجماعهم.

٤) بعد النبي صلى الله عليه وسلم: خرج به اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر إجماعا لأن قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوع حكما لا نقلا للإجماع.

٥) على حكم شرعي: خرج به اتفاقهم على حكم غير شرعي فلا دخل له هنا.

إن الإجماع هو[32]:

١) اتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر ما على حكم شرعي معين. ولا فرق بين أن يكون هؤلاء المتفقون من فقهاء صحابة الرسول عليه والسلام بعد وفاته، أو من الطبقات التي جاءت بعدهم.

---

[29] أخرجه خزيمة، **كتاب الصحيح ابن خزيمة**، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، (١٩٣٣)، المجلد ٣، ص ٢١٢.

[30] شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، (الكيوت: مؤسة على الصباح للنشر والتوزيع: 1408ه/1988م)، ص ١١٠.

[31] الاجماع-تعريفه-وانواعه-وشروطه https://islamqa.info/ar/answers/201682/

[32] الاجماع-تعريفه-وانواعه-وشروطه https://islamqa.info/ar/answers/201682/، 2020/3/20.

٢) والإجماع حجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية ومصدر يلي السنة في المرتبة.

ودليل اعتباره في هذه المكانة من مصدرية التشريع مجموعة آيات وأحاديث تدل على أن إجماع الكلمة من أهل العلم والرأي حجة.

٣) الإجماع في ذاته إذا انعقد على حكم لا بد أن يكون مستندا إلى دليل فيه، وإن لم ينقل الدليل معه، إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأمة الموثوق بهم تشهيا بلا دليل شرعي. ولذلك إذا أراد المتأخرون معرفته إنما يبحثون عن وجوده وصحة نقله لا عن دليله إذ لو وجب البحث عن دليله لكانت العبرة الدليل لا للإجماع بينما هو في ذاته حجة.

المبحث الرابع:

الفرق بين العرف والعادة والإجماع.

المطلب الأول: الفرق بين العرف والعادة.

لا فرق بين العرف والعادة في (الحقيقة العرفية) وهما عند الناس سواء فهم يرون ((أنهما مترادفان فإذا عطف أحدهما على الآخر فقيل هذا الحكم ثابت بدلالة العرف والعادة يكون ذلك من باب التأكيد لا التأسيس))[33] ويؤيد كونهما مترادفين ما قرره المحققون من العلماء ومن ذلك ما ذكر آية الله العظمى الشيخ علي كاشف الغطاء عند تعريفه العرف قال ((ويسمى بالعادة العامة))[34] وذكر الخلاف بعد تعريفه للعرف قال ((ويسمى بالعادة))[35] ويتضح من سيرة المتشرعة ان العرف هو العادة كما نلمسه في حياتنا الاجتماعية مع الناس فضلا عن العلماء.[36]

وقد فرق شلبي بين العرف والعادة فقال ((والتحقيق أن العادة أعم من العرف فهو نوع منها لان العادة هي الأمر المتكرر مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار فإذا فعل إنسان فعلا من الأفعال وتكرر منه حتى اصبح سهلا عليه إتيانه وشق عليه تركه سمي ذلك عادة له وكما يكون الشيء من فرد يكون من الجماعة وتسمى الأولى عادة فردية وكما تسمى الثانية عادة اجتماعية والعرف لا يصدق إلا على النوع الثاني)) [37] والرد عليه قررناه عند عدم الفرق وبزيادة أنه قد لاحظ العرف والعادة بحقيقتهما اللغوية حيث أن العرف بمعنى المعروف والعادة بمعنى التكرار أما في لحاظ حقيقتهما العرفية الخاصة فلا فرق.[38]

---

[33] الشيخ علي كاشف الغطاء، **مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني**، مطبعة الآداب في النجف الأشرف – حي عدن، سنة 1408ه/1988م، ج 1، ص 118.

[34] المرجع السابق: ص 118.

[35] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص 95.

[36] الشيخ أسعد كاشف الغطاء، **العرف حقيقته وحجيته**، ص 11.

[37] محمد مصطفى شلبي، **مدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهب نظرية الملكية والعقد**، دار الجامعة، سنة 1405ه/1985م، ص 304.

[38] الشيخ أسعد كاشف الغطاء، **العرف حقيقته وحجيته**، ص 11.

المراجع

القرآن الكريم

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، ط 2، (د.م: دار الفكر: 1399ه/1979م).

ابو الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القران**، دار الحياة للطباعة والنشر – بيروت.

أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط 2، (دمشق: دار الفكر: 1408ه/1988م).

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، مجلد 1، الطبعة 2، سنة 1995/1416.

أحمد بن فارس زكريا أبو الحسين، **معجم مقايس اللغة**، (دمشق: دار الفكر: 1399ه/1979م).

أخرجة خزيمة، **كتاب الصحيح ابن خزيمة**، المجلد 3، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، (1933).

الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط 1، (دمشق: دار القلم: 1418ه/1998م).

الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق – دمشق – الطبعة السابعة – 1381ه/1961م.

إسماعيل، محمد بكر، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة**، د.ط (القاهرة: دار المنار: 1410ه/2001م).

الإمام جلال الدين السيوطي 911ه، **الأشباة النظائر**، مطبعة مصطفى البابي الحبلي – القاهرة – 1387ه/1959م.

بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه**، دار المعارف، سنة 1969م.

حيد، علي، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية: د.ت).

الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهار – القاهرة – ١٩٤٧م.

الدكتور محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، الأستاذ بكلية الشريعة–جامعة دمشق.

الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 3، (دمشق: دالر الفكر: 1409ه/1989م).

زين الدين بن نجيم 970ه، **الأشباة والنظائر**، مطبعة مؤسسة الحبلي – القاهرة – 1387ه/1979م.

سماحة آية الله العظمى الشيخ علي كاشف الغطاء، **مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني**، مطبعة الآداب في النجف الأشرف – حي عدن، سنة 1408ه/1988م.

السيد السابق، **فقه السنة**، ط 4، (بيروت: دار الفكر: 1403ه/1983م).

السيد محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، مطبعة دار الأندلس – بيروت، الطبعة الأولى 1963م.

الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر: د.ت).

شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، (الكيوت: مؤسة علىالصباح للنشر والتوزيع: 1408ه/1988م).

الشيخ علي كاشف الغطاء، **مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني**، ج 1، مطبعة الآداب في النجف الأشرف – حي عدن، سنة 1408ه/1988م.

الشيخ محمود شلتوت 1383ه، **الإسلام عقيدة وشريعة**، مطبعة الأزهر – القاهرة – 1379ه/1959م.

الصابوني، **تبيين الحقائق**.

عبد الحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامية**، (بيروت: المكتبة العلمية: 1424ه/2003م).

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، بيروت، 1969م.

عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1، (الأردن: دار النفاس: 1418ه/1998م).

قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفاس: 1408ه/1988م).

الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **البدائع والصائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العربي: 1402ه/1982م).

محمد أمين بادشاه، **تيسير التحرير**، القاهرة، 1933م.

محمد أمين، المعروف بابن عابدين ١٢٥٢ ه، **رسائل ابن عابدين** ١١٥/٢. وتصوير عن مطبعة محمد هاشم الكتبي – دمشق – ١٢٢٥ ه.

محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية 751ه، **أعلام الموقعين**، طبع دار الكتب الحديثة – مصر – 1389ه/1969م.

محمد بن محمد بن عبد الزراق المرتضي الزبيدي، **تاج العروس للزبيدي**، ط 2، طبعة الكويت.

محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر).

محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الجامعة، سنة 1403ه/1983م.

محمد مصطفى شلبي، **مدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهب نظرية الملكية والعقد**، دار الجامعة، سنة 1405ه/1985م.

مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، **العرف وأثره في التشريع الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية – بنغازى، 1395ه/1986م.

ملتقى الإمام ابن عرفة، **بحوث ودراسات**.

وهبة الزحيلي، **القواعد الفقهية على مذهب الحنفي والشافعي**، ط 1، (الكويت: جامعة الكويت: 1420ه/1999م).

من شبكلة الإنترنيت

الاجماع-تعريفه-وانواعه-وشروطه https://islamqa.info/ar/answers/201682/

السبيل، عبد الله محمد، الحقيقة تترك بدلالة العادة، http://www.uqu.edu.sa/page/1/10761

الزامل، عبد المحسن بن عبدالله، قاعدة العادة المحكمة، http://www.islamacademy.net/index.aspxfunction=item&id=31677&lang=Ar

صدرت القضية غي المحكمة بروناي موارا: kes mal bil: mrhs/mal/bm/ 362/2003، في الموضوع: طلب الحضانة.